تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان
بين الضوابط الشرعية ومتطلبات العصر

د. عـلاء الدين جنكو **م. م. أسامة صلاح محمد**

كلية القانون والسياسة- جامعة التنمية البشرية/ السليمانية

المقدمة

لا يزال الجدل مستمراً فى إقليم كردستان العراق حول قانون الأحوال الشخصية الذى تضمن قيوداً على تعدد الزوجات.

فى حين تدافع كل المنظمات والحركات النسوية بقوة عنه من خلال التأثير الإعلامى وإبراز كل النماذج الفاشلة لحالات التعدد دعماً للقانون، وكان أمنية هذه المنظمات هى منع التعدد نهائياً فى الوقت الذى يعارضه أكثر علماء الفقه والشريعة باعتباره ينافى ما جاء به الإسلام من إقرار التعدد.

وتعدد الزوجات موضوع هام وحساس اشتد حوله الجدل كثيراً، وما زال وسيبقى إلى ما شاء الله. وهذا الموضوع فى الشريعة الإسلامية مثار نقد وطعن ومادة للهجوم على الإسلام والمسلمين. ويحاول بعض الكتاب أن يوهموا الناس أن الدين الإسلامى هو الذى أتى بتعدد الزوجات، وأنه يقتصر على الأمم التى تدين بالإسلام، ولا تقوم له قائمة إلا لدى الشعوب المتأخرة فى ميدان الحضارة والمدنية.

وبالمقابل يرى الكثيرون أن موضوع التعدد من أهم ما يجب إحياؤه كسنة نبوية وضرورة بشرية لحل الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية، وبين هذا وذاك كان أهمية البحث والدراسة فى موضوع تعديل البند الخاص بتعدد الزوجات فى قانون الأحوال الشخصية بإقليم كوردستان.

<u>إشكالية البحث</u> : تتمثل إشكالية البحث فى الخلاف الفقهى الشرعى والقانونى حول ما إذا كان الخلاف الدائر والذى انقسم على أساسه أبناء المجتمع فى مسألة تعدد الزوجات فى قانون الأحوال الشخصية النافذ فى إقليم كوردستان[1].

[1] - يقصد به تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ فى عموم العراق بما فى ذلك الإقليم والذى جاء بتاريخ ١٥ لسنة ٢٠٠٨.

وعلى الرغم من تمرير هذا القانون وانتصار مؤيديه وموافقه الكثيرين له من أبناء كوردستان وخاصة من النساء إلا أن الجدل مازال قائماً في مشروعية هذا القانون من عدمه.

فهذا الخلاف العميق هو جوهر إشكالية البحث مما تقتضى معالجة الموضوع من الناحية الشرعية بشكل علمى ومفصل للوصول إلى الرأى الراجح فى هذه المشكلة.

أهمية البحث : وتكمن أهمية البحث فيما يأتى :

١ – خلود الموضوع فلا يكاد يمر عقد من الزمن دون ظهور هذا الموضوع للنقاش وإن كان بطرق ومصطلحات مغايرة، والسبب فى أنه ورد فى القرآن الكريم بنص واضح.

٢ – بحث الناس عن الرأى الموافق للشريعة ووضع حد للقلق الناتج من الجدل الفقهى الكبير حول موضوع التعدد، ومعرفة الصواب فيه، فيما انقسم فقهاء الشريعة وحتى عوام الناس عليه بين مؤيدين له و معارضين، و بهذا فإن دراسة موضوع التعدد فى إقليم كوردستان ذات أهمية كبيرة

منهجية البحث :

نظرا لتعدد جوانب البحث وتداخل فقراته فيما يخص موضوع التعدد فقد تم ربطه بالعرف والواقع والآثار المترتبة وتحقيق المصالح العليا من عدمه، وقمنا بعرض الأقوال ومناقشتها اعتمادا على الأدلة ومقاصد الشريعة وخاصة فيما يتعلق بنظرية الضرورة من خلال الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة وكبار العلماء من المذاهب الأخرى ونقل الآراء مع التوثيق التام والاستفادة من الصحف وشبكة المعلومات الانترنيت فى نقل المعلومة وتوثيقها.

خطة البحث :

وقمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات جاءت على النحو الآتى :

المبحث الأول : مفهوم تعدد الزوجات.

المبحث الثاني : مكانة التعدد في الإديان والحضارات السابقة.

المبحث الثالث : تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية النافذ فى إقليم كوردستان

وفي الخاتمة وردت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية تعدد الزوجات
المطلب الأول
تعريف وحكم تعدد الزوجات

تعريف التعدد لغة : من عدد يعدد وعدَّه عدًّا وتعدادا وعدَّده، والعِدُّ : الكثرة، ومنه يتعددون على عدد كذا : أى يزيدون فى العدد[١].

و**الزوجات لغة :** مفرد زوجة، من الزوج : خلاف الفرد، والمزاوجة : الاقتران، والزوجة هى زوج الرجل أى المقترنة به تناسبا بعقد النكاح[٢].

المقصود بتعدد الزوجات اصطلاحاً : هو أن يجمع الرجل تحت عصمته اثنتين من النساء أو ثلاثاً أو أربعاً، وأن لا يزيد على هذا العدد [٣].

وجاءت السنة تؤكد ذلك فقد روى أن وهب الأسدى قال (**أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي ﷺ اختر منهن أربعا**)[٤]

ثانياً : مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام :

ورد تشريع تعدد الزوجات فى القرآن الكريم، وبالتحديد فى آيتين من سورة النساء وهما :

١- قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[٥].

---

١ - أنظر : ابن منظور، لسان العرب، ط/ ٢، سنة ١٩٩٢، دار إحياء التراث العربى ج٩ ص٧٧، مادة (عدد).

٢ - أنظر : ابن منظور، لسان العرب، مرجع السابق، ج ٦ ص١٠٧.

٣ - أنظر : ابن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط/١، دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٩٩٥م، ج٣ ص١٠١٧، ومحمد بن محمد الغزالى، الوسيط فى المذهب، ط/١، دار السلام، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، ج٥ ص١١٢ويحيى بن شرف الدين النووى، روضة الطالبين، ط ١ ٣، المكتب الإسلامى، بيروت، سنة ١٩٩١، ج٧ص١٢١.

٤ - أخرجه أبو داوود فى سننه، ج٢ ص٢٧٢، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، برقم (٢٢٤١)، وابن ماجة فى سننه، ج٣ ص١٢٩، كتاب أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، برقم (١٩٥٢).

٥ - النساء / ٣

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١].

ومما يستنبط من الآيتين ما يأتى :

١- إباحة تعدد الزوجات حتى أربع زوجات كحد أعلى.

٢- أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، ومن لم يكن متأكداً من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج وهو واثق من عدم قدرته على العدل بينهن فإن الزواج صحيح وهو آثم[٢].

٣- العدل المشروط فى الآية الأولى هو العدل المادى فى المسكن والمأكل والملبس والمبيت والمعاملة.

٤- تضمنت الآية الأولى كذلك شرطاً ثالثاً هو القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، كما يظهر فى تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ أى : لا تكثروا عيالكم فتصبحوا غير قادرين على تأمين النفقة لهم، والأرجح أن العول الجور.

٥- تفيد الآية الثانية أن العدل فى الحب والميل القلبى بين النساء غير مستطاع، وأنه يجب على الزوج ألا ينصرف كلية عن زوجته فيذرها كالمعلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى حتى يكسب مودتها، وأن الله لا يؤاخذه على بعض الميل إلا إذا أفرط فى الجفاء، ومال كل الميل عن الزوجة الأولى[٣].

ثانياً : حكم تعدد الزوجات

بداية يجب الإشارة إلى أن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات ولم يوجبه، فالأصل أن التعدد **مباح** للرجل إلاّ إذا اعتراه ما يغيّر حكمه من الإباحة إلى غيرها من التحريم أو الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة.ودليل الإباحة قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾[٤].

---

١ - سورة النساء/ ١٢٩

٢ - أنظر: موسى بن أحمد الحجاوى، الإقناع لطالب الانتفاع، ط/٢، دار هجر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية فى السعودية، سنة ١٩٩٨م، ج٣ ص٤٣٢.

٣ - أنظر : مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، ط ٧، المكتب الإسلامى، بيروت سنة ١٩٩٩م، ص٨٠.

٤ - سورة النساء /٣.

فيكون التعدد محرّماً إذا كان يعتريه ما يحرِّمه كأن يتزوّج بزوجة خامسة أو يجمع بين المرأة وأختها[1]، ويقول الله تعالى : ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[3]. ويكون **محرّماً** إذا غلب على الزوج الظن أنه لن يستطيع العدل بين زوجاته فيما يجب فيه العدل.

ويكون التعدد **واجباً** إذا كان عدمه يؤدّى إلى محرَّم أو يمنع من واجب، كمن عنده زوجة لا تغنيه عن النساء وإن لم يعدِّد وقع فى الزنا، وبعبارة أخرى يكون واجباً إذا خاف على نفسه الفتنة وكان قادراً على النفقة والمبيت.

ويكون **التعدد** مستحبًّا إذا كان فعله يؤدى إلى أمر مستحب كالإكثار من النسل، فإن الرسول ﷺ سيُكاثر بنا الأمم يوم القيامة، أو كالإعانة فى إنقاص عدد العوانس من المسلمات أو لرعاية أرامل المسلمين.

ويكون التعدد **مكروهاً** إذا كان فعله يؤدِّى إلى مكروه، كطلاق الزوجة الأولى بسببه من غير سوء فيها يؤدِّى إلى طلاقها، أو إذا كان فعله سيشغله عن تحصيل فضائل الأمور كطلب العلم والعمل الخيرى، أو أن يعدِّد مَن كان ضيِّق الصدر كثير الغضب، فهذا يكره له التعدد، لأن التعدد يحتاج إلى حلم وسعة صدر للزوجات[4].

---

١ - أنظر: ابن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٣ ص١٠١٧، ومحمد بن محمد الغزالى، الوسيط فى المذهب ج٥ ص١١٢.

٢ - سورة النساء / ٢٣.

[3] - أخرجه البخارى فى صحيحه ج٣ ص١٦٤٦، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩).

[4] - ابن كثير، تفسير القرءان العظيم،، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ، ج١ص ٤٥١.

المطلب الثاني
فلسفة تعدد الزوجات في الإسلام
من حِكَم مشروعية التعدد

قيَّدت الشريعة الإسلامية الاتصال بين الرجـل والمـرأة بـالزواج الشرعى وبعـدد محـدد مـن النسـاء للرجل الواحد. فالزواج هو القيد الأول، والتعدد المحدود هو القيـد الثـانى، وهـذا يتوافـق مـع الفطـرة النازعة نحو الرابطة المتعددة من قبل الرجل، وإمكانية قبول المرأة بذلك واقعياً.

كما أنه يمثل انسجاماً مع بنية الدين وإبداعاً من البارى جل وعلا فى تقديم الحلول المرنة المتعـددة لما يستجد من مشاكل على مر الأزمان. هذه المرونة مفقودة فى الأديان الأخـرى كالمسـيحية، واللادينيـة الإلحادية التى لا تجد حلاً لمشاكلها المتراكمة، مثل تزايد عدد الشواذ، مما يشجع التعدد الخفى الخيـانى على حساب التعدد الشرعى العلنى الموافق للفطرة والواقع.

وفلسفة الإسلام من وراء هذا التشريع وجود الكثير من هذه الحكم والعلل التى شرع الله عز وجل وأحل من أجلها التعدد وهى[١] :

١. الرجل مستعد للإنجاب طول حياته والمرأة لا تنجب بعد سن الخمسين فى الغالب والإنجاب مـن مقاصد الزواج.

٢. قد تكون المرأة مريضة مرضاً مزمناً [٢].

٣. قد تكون المرأة الأولى التى تزوجها عقيماً لا تنجب، والإنجاب هو من إحـدى الغايـات الأساسـية للزواج[٣].

٤. بعض الرجال لا يستطيعون أن يكتفوا بامرأة واحدة، وإذا كان الحال هكـذا فإمـا أن يسـمح لـه بالتعدد وإما أن يزنى ليشبع هذه الرغبة الجامحة بالطرق غير الشرعية.

---

١ - أنظر : محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ج٤، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة ١٩٨٤، ص٢٢٦ - زكى الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، سنة ١٩٨٤، منشورات جامعة قاريونس، ص١٤٢.

٢ - محمد بن مسفر الطويل، تعدد الزوجات فى الإسلام، بتصرف، منشورات دار أنصار السنة، ص٥٥.

٣ - أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين،(ب ت ب ط) دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ج٢ ص٢٢، وماجد أبو رخية – عبد الله جبورى، فقه الزواج والطلاق، ط ١ ٢، جامعة الشارقة لسنة ٢٠٠٨م، ص٧٩.

٥. النساء يختلفن وكذلك الرجال فبعض النساء لا يرغبن فى كثرة الوطء ويكون الزوج عكسها فماذا يصنع إن لم يسمح له بالتعدد ؟

٦. بعض النساء يستمر الحيض عندهن عشرة أيام او خمس عشرة وكذلك بعض النساء يحضن فى الشهر مرتين.

٧. قد يضطر الرجل إلى العمل بعيداً عن زوجته ولا يستطيع إحضارها معه فماذا يصنع إن لم يسمح له بالتعدد ؟

٨. النساء فى معظم الأحيان أكثر من الرجال وكما جاء فى الحديث من علامات الساعة الصغرى: (حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد)[١].

٩. ينقص عدد الرجال بصورة واضحة بسبب الأوبئة والحروب فلو حُظِر الزواج بأكثر من واحدة لشاعت الفاحشة فى المجتمع[٢].

١٠. الأفضل للمرأة أن تكون تحت مظلة زوج ولو كان نصيبها الربع منه بدلاً من أن تكون عانساً أو بدون زوج.

١١. التكاثر: لقد رغب الإسلام فى نكاح الولود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٣].

المبحث الثاني
مكانة التعدد في الإديان والحضارات السابقة
المطلب الأول
التعدد قبل الإسلام

لقد كان نظام التعدد معروفاً ومنتشراً قبل الإسلام، فالثابت تاريخياً أن تعدد الزوجات ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور[٤].

[١] - أخرجه البخارى فى صحيحه، ج٣ ص٢١٢٤، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، برقم (٦٨٠٨).
[٢] - أحمد محمد الباليسانى، نظرة إلى الرجل والمراة فى الإسلام، مطبعة العانى، سنة ١٩٨٥م، ص٣٩.
[٣] - أخرجه أبو داوود فى سننه ج٢ ص٢٢٠، كتاب النكاح، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠).
[٤] - عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات فى الإسلام، ط ١ ١، دار السلام، ورشيد رضا، حقوق النساء، ص١٦، طبعة المكتب الإسلامى، بيروت، ص٧٥.

فلقد كان التعدد منتشراً عند الفراعنة وأشهر الفراعنة رمسيس الثانى كان له ثمانى زوجات والعديـد من الجوارى، وقد أنجب أكثر من مائـة وخمسـين ولـدا وبنتـا، وأسـماء زوجاتـه وأولاده منقوشـة عـلى جدران المعابد حتى اليوم، وفرعون موسى كان له عدة زوجات منهن (آسيا)، وكان التعـدد معروفـاً فى عهد أبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام حيث كان له زوجتان (هاجر وسـارة) وقـد رزقـه الله مـن هـاجر سيدنا إسماعيل عليه السلام بينما رزقه من سارة سيدنا إسحق عليه السلام.

وكذلك سيدنا يعقوب جمع بين أختين هما (ليا و راحيل)[١] وجاريتين لهما فكان له أربع حلائـل فى وقت واحد وأنجب عليه السلام منهما الأسباط (أحـد عشرـ ولـدا) بالإضـافة إلى سـيدنا يوسـف عليـه السلام، وكذلك سيدنا داود عليه السلام كانت له عدة زوجات والعديد من الجوارى[٢]،

وسليمان نبى الله كان عنده ٧٠٠ زوجة وأكثر من ٣٠٠ سرية، كما جاء فى سفر الملوك : (وكانت لـه سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السرارى فأمالت نساؤه قلبه)[٣].

أما فى الديانة اليهودية فإن تعدد الزوجات جائز، وأنه لم يرد بتحريمه نص واحد لا فى التـوراة ولا فى التلمود. ويبين استناداً إلى المرجعين المذكورين، أن العادة كانت جارية بين اليهود عـلى اتخـاذ أكـثر مـن زوجة، كما أنه لا يوجد فى الشريعة اليهودية أى نص يبين الحد الأقصى لعدد الزوجات اللاتى يحل للرجل أن يعقد عليهن[٤].

وفى الديانة المسـيحية : أقـرت المسـيحية فى بـدايتها مـا أقرتـه اليهوديـة فى التعـدد واسـتمر رجـال الكنيسة لا يعترضون على ذلك حتى القرن السابع عشر الذى بدأ فيه الحظر ثم تقرر عام ١٧٥٠م. وكان تعليل رجال الدين لهذا الإقرار بأن فيه إعلاء لشأنهم حتى يتفرغوا للدعوة فلا تشغلهم مشاكل النسـاء عن رعاية الكنيسة وأبنائها [٥].

---

[١] - كان الجمع بين الأختين جائزا حتى ذلك الوقت ثم منعه القرآن بعد ذلك بنص صريح.

[٢] - أنظر: التوراة، سفر التكوين،الإصحاح الثامن والعشرون، الفقرة (٩)، العهد القديم والجديد، طبعة بيروت.

[٣] - أنظر: التوراة، وسفر الملوك الأول، الإصحاح الحادى عشر، الفقرة(٣).

[٤] - فؤاد عبد المنعم، أبحاث فى الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٩٩٤م، ص ٩٣ - مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، ط \ ٧، المكتب الإسلامى، بيروت سنة ١٩٩٩م، ص٦٢ - عباس محمود العقاد، المرأة فى القرآن الكريم، نهضة مصر للطباعة والنشر، ص ٧٤.

[٥] - انظر: عباس محمود العقاد، المرأة فى القرآن الكريم، ص ٧٤. ومع بذل الجهد والبحث لم يتسن لنا العودة إلى إحدى المصادر المسيحية فى هذه المعلومة.

وقد تدرج المنع فبدأ أولاً بتحريمه على رجال الكنيسة دون غيرهم. ثم أصبح الزواج الأول لغير رجال الكنيسة هو الذى يتم بطريقة المراسيم الدينية، وإذا أراد المسيحى الزواج بالثانية فيتم بدون مراسيم دينية ثم منع الزواج بأكثر من واحدة مع جواز التسرى، ولكنه أيضاً منع عام ٩٧٠ بأمر البطريك إبرام السوربانى[١].

وقد نقل صاحب المبدع فى شرح المقنع قول العز بن عبد السلام : (إنه كان فى شريعة موسى جواز التزويج من غير حصر، وفى شريعة عيسى لا يجوز اكثر من واحده لمصلحة النساء، فراعت شريعتنا مصلحة النوعين)[٢].

وفى جزيرة العرب قبل الإسلام كان تعدد الزوجات معروفا دون شرط وقيد وكانوا يمارسونه إلى أبعد حدود[٣]، وقد روى الترمذى وابن ماجة أن غيلان الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم): (أختر منهن أربعا)[٤].

ويلاحظ أن التعدد كان ومازال منتشراً بين شعوب وقبائل أخرى لا تدين بالإسلام، ومنها الشعوب الوثنية فى أفريقيا والهند والصين واليابان ومناطق أخرى فى جنوب شرق آسيا [٥].

المطلب الثاني
التعدد بين العرف والعبادة

موضوع التعدد والخوض فيه قديم وحديث ومستقبلى، ولن ينتهى مادام حياة الإنسان مستمرة على هذا الكوكب. على أن مكانة الموضوع يجب أن تكون واضحة وبادية للناس سواء كانوا من النخبة المثقفة المتعلمة أو كانوا من عوام الناس.

والسؤال الذى يتبادر إلى الذهن ويقع فى حالة إقدام أحد على الزواج من ثانية لماذا يتحول الزواج من الثانية فى ظروف طارئة إلى عبادة مقدسة أمام العين ؟!

---

[١] - زكي أبو غضة، المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام، ص ٢٨٤، دار الوفاء، وعباس محمود العقاد، المرأة فى القرآن الكريم، ص ٧٤.

[٢] - أنظر : إبراهيم بن مفلح، المبدع فى شرح المقنع، ط \ ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٧م، ج٧ ص٦٧، وعجاج الخطيب، نظام الأسرة فى الإسلام، ط \ ٢، مكتبة الفلاح، الكويت، لسنة ١٩٨٦م، ص١١٧.

[٣] - أنظر: أحمد الحوفى، المرأة فى الشعر الجاهلى، ط \ ٣، دار الفكر العربى، سنة 1963، ص٢٣٨.

[٤] - سبق تخريجه، أنظر الحاشية رقم (٣).

[٥] - وجدى شفيق، زوجات لا عشيقات، تعدد الزوجات ضرورة عصرية، مكتبة العلم القاهرة، ص ٦.

لماذا يبرر هذا الزواج بأنه من السنة أو السنة المنسية أو سبب للأجر الكبير ؟!

ولماذا تتحول هذه النافلة أو السنة أو السنة المنسية إلى عبادة تفوق الفرائض ؟!

بالمقابل نصف المجتمع وهن من النساء يتضررن ولو بمشاعرهن بمجرد الحديث عن تعدد الزوجات فضلا عن الخوض فى تفاصيله ومحاولة تطبيقه !!

موضوع التعدد جزء من المواضيع الفقهية الخاصة بالزواج وهو بدوره جزء من فقه الأحوال الشخصية الذى يعتبر جزءا من القانون العام المحكم بمبادئ الشريعة الإسلامية [١].

وعلى الرغم من أن جميع التصرفات سواء العملية أو القولية الصادرة من المسلم تدخل فى نطاق العبادات بمفهومها الواسع والعام إلا أن تعدد الزوجات ليس من العبادات المحضة.

والدليل : أن الإسلام لم يكن السباق إلى الدعوة إليه واستحداثه ولا استحسانه بل على العكس تماما قام بتهذيب وتقليل التعدد حفاظا على كرامة الإنسان والمرأة على وجه الخصوص.

وفتح المجال للمسلمين من غير أوامر تدل على الوجوب أو الترغيب فيه ليبقى الحكم مباحاً لأى طارئ قد يحدث وخاصة فى زماننا هذا !!

ومع كل النصوص الواردة فى الترغيب فى الزواج وخاصة فى الأحاديث النبوية إلا أنه لم يات حديث يدعو إلى التعدد أو الترغيب فيه مع كثرة وقوعه فى حياته صلى الله عليه وسلم وحياة أصحابه.

أما الشريعة الإسلامية فجاءت منظمة للتعدد لا مستحدثة له، وعملية التنظيم مستمرة، فما الذى يمنع أن يكون هذا الحكم محل نقاش فى أوقات ربما حدوثه – أى التعدد الذى لا يستوف الشروط – يؤثر فى سمعة الإسلام والمسلمين سلباً أكثر من أى وقت كان.

وإذا ما أصبح التطبيق الخاطئ للتعدد خطراً على العقيدة وسبباً للفتنة فى الدين ألا يصبح التخلى عنه فى ظروف معينة أفضل من الخوض فيه ؟!

أليس مصلحة حفظ الدين مقدم على مصلحة حفظ النفس والنسل ؟!

تساؤلات لابد من الإجابة عليها ولعل موضوع تعدد الزوجات والقيود التى وضعت حولها فى قانون الأحوال الشخصية النافذ فى إقليم كوردستان يكون جسراً بين شرعيتها وإباحتها من جهة وتطبيقها على أرض الواقع من جهة ثانية

[١] - أنظر: محمد بلتاجى مكانة المراة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة، طبعة دار السلام، ص ٢١٢و أنظر: مجموعة من المؤلفين، موسوعة الأسرة الكويتية،، ط ١ ١، مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، سنة ٢٠٠٣م، ج٢ ص٢٥١.

المبحث الثالث
تعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية
المطلب الأول
القوانين المشابهة لقانون الأحوال الشخصية الكوردستاني في الدول العربية في موضوع التعدد

أولاً : تعدد الزوجات في القانون الجزائري

التعدد فى قانون الأسرة الجزائرى : الذى يدرس قانون الأسرة الجزائرى، فى الجانب المتعلق بالتعدد يجد أنه فتح المجال لتعدد الزوجات باعتباره رخصة ممكنة ومجالاً مفتوحاً بحسب الظروف الشخصية وهى أحوال يقرها الواقع برغم المعارضين. هذا مع اشتراط وتقييد لاعتبارات واقعية. فهو لم يحظر ما شرعه الله بل أبقى على حق الرجل فى تعدد نسوته، فسمح له بالزواج مرة ثانية لإدراك المشرع الجزائرى أن من الرجال من لايكتفى بإمرأة واحدة بل إن نفسه تهفو لامتلاك أخرى كما أن قانون الأسرة انتبه إلى أنه قد تطرأ على المجتمع ضرورات تلجئ الرجل إلى التعدد كالكوارث الطبيعية والأمراض والعقم. بالإضافة إلى أن الإحصائيات الدقيقة أثبتت أن نسبة تعدد الزوجات ضعيفة فى المجتمع الجزائرى واعتباراً مع ذلك لم يعترف القانون إلا بالزواج المشروع بجميع نتائجه الحقوقية. أما حالة المعاشرة اللاشرعية فهو لا يقرها بل يعتبرها جريمة يعاقب عليها.

غير أن المادة ٨ من قانون الأسرة الجزائرى[١] وهى جديدة قيدت حرية الرجل فى الزواج بأكثر من زوجة واحدة وأوكلت لرئيس المحكمة مهمة الترخيص بالزواج الجديد وذلك بعد تأكده من موافقة الزوجة السابقة واللاحقة مع إثبات الزوج المبرر الشرعى وقدرته على توفير العدل وبذلك أصبح التعدد لايحصل إلا بإذن القاضى الذى لن يعطى الإذن بالزواج إلا إذا تأكد من تحقق شروط التعدد وبذلك الفعل قد يقيد المباح[٢].

---

١ - نص المادة ٨ من قانون الأسرة الجزائرى : (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة فى حدود الشريعة الإسلامية متى و جد المبرر الشرعى و توفرت شروط و نية العدل يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة و المرأة التى يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الصحيح الجديد اذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعى و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية)

٢ - انظر: المادة الثامنة المعدلة من قانون الأسرة الجزائرى.

ثانياً : تعدد الزوجات في القانون التونسي

أما فى تونس فقد اتجه المشرع فيها اتجاها متشددا حيث ألغى تعدد الزوجات ونص على ضرورة الاحتفاظ بزوجة واحدة فقط واعتبر الزواج بثانية باطلا لاينتج أثرا كما جاء فى نص الفصل ١٨ من مجلة الأحوال الشخصية [١]: (فكل من تزوج وهو فى حالة الزوجية وقبل فكك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجاً على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد ٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ فى ٤ محرم ١٣٧٧ (أول أوت ١٩٥٧) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى.

ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذى يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين ولا ينطبق الفصل ٥٣ من القانون الجنائى على الجرائم المقررة بهذا الفصل)[٢].

فالمسألة إذا من وجهة نظر القانون محسومة لا لبس فيها و لا جدال. فهل أن الموضوع محسوم بنفس هذه الدرجة على مستوى الواقع؟ الحقيقة أن الجدال ما يزال قائما واقعيا فى مسألة تعدد الزوجات بين مناصر و مناهض و مستهجن.

وإن كان ضمن فلسفة المشرع فى مجلة الأحوال الشخصية، حماية الأسرة من التفكك و الإنهيار فى صورة إقدام الزوج على الزواج بثانية أو ثالثة أو رابعة من جهة صعوبة الرعاية و العجز عن الإنفاق، فإن هذه الفلسفة بعينها أدت إلى حالات من التفكك و الإنهيار فى الأسر يصعب حلها.[٣]

---

١ - الفصل ١٨ تعدد الزوجات ممنوع نقح بالقانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ فى ٤ جويلية ١٩٥٨ وبالمرسوم عدد ١ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ فى ٢٠ فيفرى ١٩٦٤ المصادق عليه بالقانون عدد ١ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ فى ٢١ أفريل ١٩٦٤م

٢ - أنظر : الفصل الثامن عشر من مجلة الأحوال الشخصية التونسى.

٣ - انظر : عبد الجليل الجوادى، تعدد الزوجات فى تونس بين الواقع و القانون، على الرابط : http://www.turess.com/alfajrnews/107643

ثالثاً : تعدد الزوجات في القانون العراقي:

لقد عالج قانون الأحوال الشخصية العراقى رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ مسألة تعدد الزوجات فى المادة الثالثة وبالذات الفقرات (٤-٥-٦-٧) حيث جاء فى الفقرة (٤): "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضى، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:ـ

١ـ أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

٢ـ أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

أما الفقرة (٥) تقول: (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، فلا يجوز التعدد، ويترك تقدير ذلك للقاضى). كما جاء فى الفقرة (٦)، التى تعاقب كل من يجرى عقد زواج خلافاً للفقرتين المذكورتين أعلاه بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بهما)[١].

والواضح من خلال التطبيق العملى للمحاكم وتفهمها لطبيعة تعدد الزوجات، وخطورة المنع والتضييق، يلاحظ أن أذونات الزواج بزوجة ثانية، كثيرة جداً، واقتصار العقوبة على الغرامة فقط بالنسبة لزواج الرجل بثانية، خارج المحكمة.

المطلب الثاني

تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان.

أولاً : النص الخاص بموضوع تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان

نصت الفقرة ثانياً من المادة الأولى من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨

ثانياً: يوقف العمل بالفقرات (٤ – ٥ – ٦- ٧) منها ويحل محلها ما يلى: لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضى ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية:

أ / موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

ب/ المرض المزمن الثابث المانع من المعاشرة الزوجية والذى لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج/ أن يكون لطالب الزواج الثانى إمكانية مالية تكفى لاعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.

[١] - أنظر: المادة الثالثة من الفصل الأول من الباب الأول من قانون الأحوال الشخصية العراقى.

د/ أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العـدل بـين الـزوجين فى القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

هـ/ أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها فى عقد الزواج.

و/ كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر فى أيٍّ من الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامـة قـدرها عشرة ملايين دينار.

ز/ لا يجوز للقاضى إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة فى الفقرة (و) أعلاه[1].

ثانياً : مناقشة وتحليل النص الخاص بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية النافـذ في إقلـيم كوردستان

الشرط الأول : موافقة الزوجة الاولى على زواج زوجها أمام المحكمة

لم يرد فى الشريعة ما يقرر هذا الشرط وكذلك لم يرد بطلان الزواج بدون هذا الشرط فإقراره يخلـق جدلا حول جدوى هذا الشرط.

الإشكالية : : ما الحل اذا ما تزوج الزوج بزوجة أخرى خارج المحكمة الشرعية وأصـبح هـذا الـزواج أمرا واقعاً لا مفر منه وأنجب منها - أى من الثانية - أطفالاً، فهل تكفـى العقوبـة والغرامـة المفروضـة عليه كما هو منصوص عليه فى الفقرة (هــ) من هذا التعديل؟ وهل تمنع المحكمة الشرعية من تصديق هذا الزواج بعد الدخول وتوثيقها لديها؟ وقد يلجأ المخالف لنص هـذه المـادة إلى طـلاق زوجتـه الاولى والخروج من هذا المأزق وإبقاء الثانية فى عصمته، فما هو مصير هذه الزوجة المطلقة وأولادها ؟ أى أن المشرع الكوردستانى عندما شرع هذا النص لم يراع المساوئ التى تنتج عن تشريعه لهذا القانون.

الآثار المترتبة على تشريع هذا النص :

١- كثرة نسب الطلاق بين أوساط الأسر الكوردية فى الاقليم.

٢- والزواج خارج المحكمة ومن ثم توثيقها بعد الدخول بالزوجة الثانية لدى المحكمة الشرعية.

[1] - عونى كمال سعيد البزاز، أحكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة فى إقليم كوردستان، مؤسسة OPLC للطباعة والنشر، هولير، سنة ٢٠١٠م، ص١٤٤.

٣- هناك حالات لا توافق الزوجة الأولى على زواج زوجها من المرأة الثانية كونها عقيمة أو عاقرة أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منها لأنها اشترطت فى عقد زواجها عدم الزواج عليها باخرى، فما هو ذنب الزوج ياترى؟

الحل المقترح : أن يكون إذن الزواج بيد القاضى بعد مراجعة أقوال الزوجة الأولى وأن يكون قراره مبنياً على التحرى والدقة فى المتابعة لا على الشهود وأقوال الزوجة فقط وهى مهمة صعبة، آخذا بعين الاعتبار حالات مطالبة الزوجة الأولى الطلاق بسبب مفاجأة زواج شريك حياتها بأخرى دون معرفتها، وبذلك يكون هذا الشرط منظماً للتعدد لا منعاً له[١].

الشرط الثاني : المرض المزمن الثابث المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

هذا الشرط هو الأكثر منطقية وقبولاً من الشرط الاول وهو من الأسباب الملحة للزواج بزوجة أخرى حتى دون موافقة الزوجة الأولى لكن الوفاء والاحترام وحفظ الكرامة تقتضى- مراعاة الزوجة الاولى (المريضة) وإعلامها، فمن الواجب عليه أن يرعاها ويهتم بها، لا أن يهملها ويهمشها، وهذا من دواعى المروءة والإنسانية والرحمة والمودة التى أكد الله سبحانه وتعالى عليها بقوله : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون** ﴾[٢] سواء فى وقت الرخاء والشدة أو المرض.

الشرط الثالث : أن يكون لطالب الزواج الثاني امكانية مالية تكفي لاعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند اجراء عقد الزواج

هذا الشرط منطقى وواقعى أيضاً وعلى المحكمة التأكيد عليه لأن هذا الشرط فى غاية الأهمية فحكم الزواج من الأولى يكون حراماً إذا ما تأكد الرجل عدم قدرته على القيام بأعباء زوجته مع تيقنه من عفته وعدم خوفه فى الوقوع بالحرام.

وذلك لأن الانسان الذى لا يستطيع إعالة زوجة واحدة فكيف له أن يعيل زوجتين أو أكثر، كما أن هذا النص قيَّد (تقديمها عند إجراء العقد) والأفضل أن يقدمها طالب الزواج الى المحكمة قبل حصول الإذن من القاضى للزواج بأخرى وهذا شرط لا بأس به.

---

[١] - أنظر: حلمى فرحات، تعدد الزوجات فى الأديان، ط ١ \ دار الآفاق العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م، ص٢٠.

[٢] - سورة الروم / ٢١.

الإشكالية : هناك إشكالية تتمثل فى المقصود بالمستمسكات الرسمية، هل يقصد بها السندات الرسمية التى يتدخل فيها موظف عام أو شخص مكلف فى تنظيمها أو توثيقها ؟ وإذا كان الأمر كذلك هل يسمح للزوج أن يثبت إمكانياته المالية بغيرها من الأدلة، كالشهود، يبدو الأمر مقبولا قضائيا، وهذا ما يجرى عليه العمل فى المحاكم كأن يثبت الزوج أنه يمارس عملا حراً.

الشرط الرابع : أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية)

تقديم التعهد الخطى أمام المحاكم إجراء روتينى، وعلى الزوج أن يستشعر مراقبة الله تعالى له فى تعامله وعدله بين زوجاته، فإذا ما قدم التعهد وتم الزواج والدخول الشرعى وتم إنجاب الأطفال ولم يحصل العدل بين الزوجين، فما هو الحل أو العلاج الناجح بعده ؟ ومع ذلك إقرار هذا الشرط لا بأس به ليكون ردعاً وحاجزا أمام من يروم الزواج لنزوة عابرة فلا يقدم على مشروع ليس هو مؤهلاً له، ومع الاشارة إلى أن العدل فى الأمور المعنوية لا سيطرة للإنسان عليه كالميل القلبى والحب، وهما خارجان عن إرادة الإنسان واشتراط التعهد فيهما غير منطقى.

الشرط الخامس : أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج

اختلف الفقهاء على مدى مشروعية هذا الشرط إلى قولين :

القول الأول: يرى أن الزواج صحيح، وأن هذا الشرط يلغى لا يلزم الزوج الوفاء به، وهو مذهب الحنفية والشافعية. قال السرخسى فى المبسوط: (والوفاء بهذا الشرط لا يلزمه، كما لو التزمه بنفسه)[1]، وقال النووى فى روضة الطالبين: (وَإِنْ شَرَطَ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ، فَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنَ النِّكَاحِ، فَيَفْسُدُ الشَّرْطُ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا، بِأَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى، أَوْ يُطَلِّقَهَا، أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، أَوْ أَنْ تَخْرُجَ مَتَى شَاءَتْ، أَوْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا، أَوْ كَانَ عَلَيْهَا، بِأَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا، أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّاتِهَا وَبَيْنَهَا فِي مَسْكَنٍ، أَوْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، ثُمَّ فَسَادُ الشَّرْطِ لَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ عَلَى الْمَشْهُورِ)[2]

واستدل هؤلاء بالآتى :

[1] - السرخسى، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١هـ ج١٩ ص١٢٠.

[2] - النووى، روضة الطالبين ج٧ ص٢٦٤.

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)[١]. وقالوا: وهذا الشرط الذى اشترط يحرم الحلال، وهو التزوج والتسرى وغير ذلك.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم :(كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)[٢]. وقالوا: وهذا ليس فى كتاب الله،لأن الشرع لا يقتضيه.

٣- قالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه[٣].

القول الثاني: أن الزواج صحيح والشرط صحيح يلزم الوفاء به، وهو مذهب كثير من الصحابة وآخرين من غيرهم، منهم الأوزاعى والحنابلة[٤]. واستدلوا بما يأتى:

١- قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[٥].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)[٦] .

٣- ما روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)[٧].

٤- روى الأثرم بإسناده أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر بن الخطاب، فقال: لها شروطها، فقال الرجل إذاً يطلقننا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط[٨].

٥- ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح،فكان لازما كما لو شرطت عليه زيادة المهر.

---

[١] - أخرجه الترمذى فى سننه، ج٣ ص٤٠٩، كتاب الأحكام، باب فى الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

[٢] - أخرجه البخارى فى صحيحه، ج٢ ص٨٣٢، كتاب الشروط، باب الشروط فى الولاء، برقم (٢٧٢٩) ومسلم فى صحيحه، ج٥ ص٣٩٨، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

[٣] - أنظر : النووى، روضة الطالبين ج٧ ص٢٦٤.

[٤] - ابن قدامة المقدسى، المغنى، (ب ت ب ط) عالم الكتب، بيروت، ج ٦ص٥٤٩.

[٥] - سورة المائدة /١

٦ - سبق تخريجه، أنظر الحاشية رقم (٤٣).

[٧] - أخرجه البخارى فى صحيحه ج٢ ص٨٣٠، كتاب الشروط، باب الشروك فى المهر عند عقد النكاح، برقم (٢٧٢١) ومسلم فى صحيحه، ج٢ ص٢١٨، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط فى النكاح، برقم (١٤١٨).

[٨] - أخرجه محمد ناصر الدين الألبانى فى إرواء الغليل فى تخرج أحاديث منار السبيل، ط/١ المكتب الإسلامى، بيروت، سنة١٩٧٩م ج٦ ص٣٠٣، وقال : حديث صحيح، برقم (١٨٩٣).

القول الراجح :

قال ابن قدامة مرجحاً هذا القول ومفندا للرأى الأول: (وقول الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم: كـل شرط إلى آخر الحديث، أى ليس فى حكم الله وشرعه، وهذا مشروع، وقد ذكرنـا مـا دل عـلى مشـروعيته على أن الخلاف فى مشروعيته، ومن نفى ذلك فعليه الدليل)[1].

وقولهم: إن هذا يحرم الحلال: قلنا لا يحرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها بـه. وقولهم: ليس من مصلحته:قلنا: لا نسلم ذلك،فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقـد كـان من مصلحة عقده، وقال ابن رشد فى بداية المجتهد :وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصـوص، فأمـا العموم فحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال فى خطبتـه: كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط.وأما الخصوص: فحـديث عقبـة بـن عـامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :أحق الشروط أن يوفى به مـا اسـتحللتم بـه الفـروج .والحـديثان متفـق عليهما، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشرط[2].

وقال ابن تيمية :ومقاصد العقلاء إذا دخلت فى العقود وكانـت مـن الصـلاح الـذى هـو المقصـود لم تذهب عفوا ولم تهدر رأسـا كالآجـال فى الأعواض،ونقـود الأثمـان المعينـة بـبعض البلـدان، والصـفات فى المبيعات، والحرفة المشروطة فى أحد الزوجين،وقد تفيد الشرـوط مـا لا يفيـده الإطـلاق بـل مـا يخـالف الإطلاق، وبهذا يظهر أن هذا النوع من الشروط يشتمل على مصـلحة للمـرأة[3]، ويلـزم الوفـاء بـه نظـرا للأدلة الواضحة التى تدعم هذا القول.

وعند الملاحظة تبدو **إشكالية** واضحة فى أن هذا الشرط يناقض الفقـرة (ب) مـن المـادة (الاولى /٢) من التعديل، فإذا ما مرضت الزوجة الاولى – المشترطة على زوجها بعدم التـزوج بزوجـة أخـرى- مرضـاً مزمناً وثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة أو ثبت عقمها بعد تزوجها.

الحل المقترح : الحل يكمن فى أن يكون الزوج واعياً لشرـط الزوجـة عنـد اشـتراطها ليبـادر هـو إلى الشرط المقابل الذى يستثنى من شرطها الحالات الطارئة.

---

[1] - ابن قدامة المقدسى، المغنى ج ٦ص٥٤٩.

٢ - ابن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ١ ١، دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٩٩٦م ج٢ ص٩٤٣.

[3] - ابن تيمية، العقود، تحقيق محمد حامد الفقى وناصر الدين الألبانى (ب ت) دار السنة المحمدية (ب ط)، ص ٢١١.

أما فى حالة وقوع المرض يكون القاضى هو سيد الموقف وبيده الحل الذى يسمح للرجل بالزواج من الثانية وحل كل الخلافات المترتبة على شرط الزوجة.

ومن ناحية أخرى تظهر **إشكالية ثانية** فى حالة قيام الزوج بالزواج رغم اشتراط زوجته عدم التزوج عليها فهل يحق للزوجة الأولى طلب الفسخ كما تقضى به الفقرة (٤) من المادة السادسة، أم يحق لها طلب التفريق كما تقضى به الفقرة (٥) فى المادة (٤٠) ؟

وقبل الإجابة لابد من توضيح الفرق والعلاقة بين مصطلح الطلاق، والفسخ، والتفريق، (فالتفريق هو انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب. والفرقة نوعان: فرقة فسخ وفرقة طلاق. والفسخ إما أن يكون بتراضى الزوجين وهو المخالعة، أو بواسطة القاضى)[١].

الحل المقترح : هو تعديل الفقرة (٤) من المادة السادسة، لتصبح : (للزوجة طلب التفريق عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)[٢] وذلك حفاظا على مصلحة المرأة كون المطالبة بالتفريق على أساس الطلاق أو المخالعة يترتب عليه حقوق مالية ومعنوية سواء قبل الدخول أو بعده إذ يثبت لها فى حالة التفريق بالطلاق أو المخالعة بخلاف الفسخ الذى لا يثبت شيئاً من ذلك[٣].

وثالث الإشكاليات : تكمن بين الفقرة (أ)والفقره (ه) فى المادة الثامنة ثانياً من قانون الأحوال الشخصية النافذ، فإذا افترضنا بأن الزوجة الأولى قد وافقت أمام المحكمة على زواج زوجها، ولكنها كانت قد اشترطت فى عقد زواجها ألا يتزوج عليها، هل يعتبر موافقتها هذه إلغاء لما إشترطته فى عقد زواجها، وهل هذا التنازل يجب أن يكون صراحة وبشكل واضح أم يكفى أن يكون ضمنياً بما يفهم منه موافقتها؟

الحل المقترح :أن يؤخذ من الزوجة الأولى التنازل الواضح والصريح لحقها فيما اشترطته فى عقد الزواج، وذلك قطعا لأية حالات خلافية قد تظهر حال عودة الزوج لبيته مع زوجته الثانية، ولعدم تراجع الزوجة الأولى عن موافقتها بحجة حقها فى اشتراط عدم الزواج عليها فى عقد الزواج.

---

١ - أنظر: وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، الطَّبعة الثانية، دار الفكر، دمشق سنة ١٩٨٥ج٧ ص ٣٤٧.

٢ - لأن العلماء ربطوا مسألة الفسخ بإبطال عقد الزواج من أساسه عند وقوع حالات تنافى الزواج كردة الزوجة أو حالات طارئة تقضى عدم لزومه كالاتصال الجنسى بين الزوج وام زوجته، أنظر : محمد الزحيلى، الفقه الإسلامى وادلته ج٧ ص٣٤٨، ومصطفى الزلمى، أحكام الزواج والطلاق فى الفقه الإسلامى المقارن ط/٥ الإصدار/٢ مركز دراسات برلمان كوردستان لسنة ٢٠١٢، ص٢١١.

٣ - وهبة الزحيلى، المرجع السابق ج٧ ص٣٤٩.

سادسا : كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر فى أى مـن الفقـرات (أ، ب، ج، د، هـ) من ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار

وبناء على ما ورد فى هذه النقطة يصبح تطبيق التعدد فى المجتمع الكوردستانى أشبه بالمستحيل لعـدم إمكانية توافر الشروط السالفة الذكر مجتمعة، وهذا يضع كل من يضطر إلى التعدد بحجة مقبولـة وعـذر شرعى منفرد أمراً غير ممكن وهو ما يجعل القانون متناقضاً فى وضع الضـوابط والشرـوط للتعـدد توافـق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وتراعى مصلحة الأزواج من جهة ثانية.

أما بالنسبة للعقوبة المفروضة فهى قاسية وصارمة وخصوصاً المالية الممثلة بالغرامة، وأنهـا عقوبـة غير مجدية وهى لا تعطى حلاً لهذه القضية.

الإشكالية : لأنه قد يرغم الزوج فى بعض الاحيان قبل الـزواج مـن ثانيـة أو التفكـير فيـه أن يطلـق زوجته الأولى لسبب من الأسباب، وقد يكون هذا السبب غير مبرر أحياناً، دون أن يكلـف نفسـه عنـاء المكوث فى إحدى المؤسسات الإصلاحية ودفع الغرامة الباهضة دفعة واحدة، وقد يلجأ إلى حيلة قانونية كان يتزوج بزوجة ثانية ويعقد زواجه فى إحدى المحاكم العراقية خارج نطاق محاكم إقلـيم كوردسـتان فلا يمكن محاسبته حينئذ[1].

إشكالية أخرى: أن هناك مادة أخرى فى قانون الأحوال الشخصية النافذ فى الإقليم وهى الفقـرة (٥) من المادة العاشرة جاءت كالتالى : (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عـن خمس سنوات إذا عقد خـارج المحكمـة زواجـاً آخـر مـع قيـام الزوجيـة)، فكيـف يمكـن التوفيـق بـين العقوبتين ؟

الحل المقترح : الاستفادة من هذه الخروقات وجعلها نقاط قـوة تـدعم تطبيـق هـذا القـانون مـن خلال المسامحة فى حالة ما لو كانت الزوجة الثانية من الأرامل أو المطلقات، وذلك وإن كـان فيـه ضرر كبير على الزوجة الأولى لكنه فى المقابل يعتبر هذا التصرف حلا لمشاكل عشرات النساء.

[1] - تتجه محاكم السليمانية إلى أن زواج الرجل العراقى الثابت أمام أية محكمة عراقية لا تعتبر جريمة وإنما فعل مباح على اعتبار أن نص المادة العاشرة الفقرة (ة) يعاقب الزوج إذا عقد زواجا آخر مع قيام الزوجية خارج المحاكم ولم تشر إبرامها داخل المحاكم فى عموم العراق.

أما فيما يتعلق بالتوفيق بين العقوبتين فيمكن التوجيه كالآتى : إذا أبرم العقد داخل المحكمة وتبين بعد ذلك مخالفة الزوج لأحد الشروط الواردة فى هذه المادة تكون العقوبة ماورد فى (و) أما إذا كان التسجيل فى خارج المحكمة تكون العقوبة ما ورد فى الفقرة (٥) من المادة العاشرة.

كما يمكن ربط ذلك فيما لو قدمت المرأة شكوى قضائية ففى هذه الحالة يجتمع الحق العام – للقانون – والحق الخاص للمرأة وبالتالى يطبق أخف العقوبتين وهى ما ورد فى (و) أما إذا لم تشتك المرأة وتبين إبرام العقد خارج المحكمة فيعاقب بما ورد فى (٥) من المادة العاشرة.

سابعاً : لا يجوز للقاضى إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة فى الفقرة (و) اعلاه.

الإشكالية : وهذه الفقرة تزيد من رفع حالة التوتر والاحتقان من خلال سحب جميع الصلاحيات من يد القاضى الذى يعتبر العنصر الأساس فى تطبيق القانون وعلى الجميع.

الحل المقترح : منح القاضى الصلاحيات لحل المشكلة وخاصة بعد عقد الزواج الثانى وتذكيره للزوجين أو الأزواج باحترام البعض وأهمية بناء الأسر والعائلات القائمة على التفاهم والرحمة والتقوى.

وعليه : يستلزم فى هذه النقطة الرجوع إلى المواد(١٤٤، ١٤٦) من قانون العقوبات العراقى والتى تتناول مسألة إيقاف التنفيذ وشروطه، وجدير بالذكر أن نظام إيقاف التنفيذ نظام عقابى ناجع يلجأ إليه القاضى عندما يرى بأن المدان أى المحكوم عليه ليس له سوابق إجرامية، وأن تنفيذ العقوبة يؤثر فى سلوكه وتصرفاته سلباً لذلك يقرر تنفيذ العقوبة له، وهى سلطة تقديرية للقاضى، وحرمانه من هذه السلطة التقديرية وبالنسبة لهذه الجريمة فقط لا يحقق العدالة وينتج عنه أسرتين بلا معيل خلال فترة العقوبة.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا لأهم النتائج والتوصيات والتى جاءت على النحو التالى :

أولاً : النتائج :-

١ - الأصل أن التعدد مباح للرجل إلاّ إذا اعتراه ما يغيّر حكمه من الإباحة إلى غيرها من التحريم أو الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة، وفلسفة الإسلام من وراء تشريعه تحقق الكثير من هذه الحكم والمصالح.

٢ - كان نظام التعدد معروفاً ومنتشراً قبل الإسلام، فالثابت تاريخياً أن تعدد الزوجات ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور، فكان دور الإسلام تهذيبه وتقييده، وجعله من المواضيع الفقهية الخاصة بالزواج وهو بدوره جزء من فقه الأحوال الشخصية الذى يعتبر من القانون العام المنظم بمبادئ الشريعة الإسلامية أو من العرف.

٣ - النص الخاص بموضوع تعدد الزوجات فى قوانين الأحوال الشخصية فى إقليم كوردستان مثير للجدل لأنه يقف الآن بين طائفة مؤيدة وأخرى معارضة.

٤ - لم يسلم المجتمع الكوردستانى من الآثار السلبية المترتبة على موضوع تعدد الزوجات فى قانون الأحوال الشخصية، فكثرة نسب الطلاق بين أوساط الأسر الكوردية فى الإقليم، والزواج خارج المحكمة ومن ثم توثيقه بعد الدخول الشرعى بالزوجة الثانية لدى المحكمة الشرعية لم يضع حداً للفوضى الناجمة عن التعدد بدون تحقيق أهم شروطه.

٥ - هناك حالات لا توافق الزوجة الأولى على زواج زوجها من المرأة الثانية كونها عقيمة أو عاقرة او مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منها لانها اشترطت فى عقد زواجها عدم الزواج عليها بأخرى، وهى مسألة تناقض الشرط الثانى من المشروع القاضى بأن تكون فى الزوجة الأولى : المرض المزمن الثابث المانع من المعاشرة الزوجية والذى لا يرجى منه الشفاء أو عقمها الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ثانياً : التوصيات :

ورأى الباحثان التوصيات موجهة إلى ثلاث جهات رئيسية :

أولا: على الجهات والمؤسسات المجتمع المدني وبالأخص النسوية والاجتماعية العمل على :-

أ : توعية المجتمع وايضاح الحقوق وكيفية اكتسابها دون ايجاد التوتر والصراع مع رغبات انسانية.

ب : توعية المرأة لرفع الظلم الوارد عليهن فى المجتمع عن طريق الثقافة وعدم قبول المحرومية وليست معاكسة رغبة الرجل.

ثانياً : على الجهات المهتمة بالتوعية الدينية بالأخص وزارة الاوقاف واتحاد علماء الدين الاسلامي ومنتسبيهم العمل على :

أ : رفع مستوى الثقافة والتوعية الدينية لدى عموم الناس لفهم مكانة التعدد فى الشريعة الاسلامية.

ب : العمل على مراعات الحالة الاجتماعية والثقافية لدى المجتمع الكوردستانى فى انزال النصوص الدينية فى سبيل التطبيق السليم لها، وتزويد المؤسسات التشريعية بما يناسب تلك الحالات حتى لا تصطدم الأحكام والنصوص القانونية بالواقع المعاش.

ثالثاً : بذل المؤسسة التشريعية المتمثلة في برلمان اقليم كوردستان لما يخدم المصالة العامة الواقعة في الاقليم وليست خدمة النظريات والثقافات الواردة وذلك عن طريق :

أ : عقد مؤتمرات عالمية ومحلية للتشاور بالشأن الاجتماعى وخاصة الأسرى مع مراعاة الواقع المعاش والحالة الدينية فى اصدار الوقانين والمواد المنظمة للمجتمع الكوردستانى.

ج : العمل على إيجاد الحلول للمشكلات الموجودة وليست إيجاد أخريات، كما هو وارد فى الفقرة (و) من القانون المذكور من العقوبات الواردة والتى لم تحد من ظاهرة التعدد.

د : إصدار قوانين مساندة لتنظيم التعدد وذلك بتشجيع الزواج من الأرامل وتحديد مزايا مادية ومعنوية لمثل هذا العقد.

ه: دعوة المشرع الكوردستانى إلى إعادة النظر فى بعض الفقرات التى تخلق إشكالات قضائية أو تفسيرها على الأقل بما يحل تلك الإشكاليات حال وقوعها، مثل الفقرة (٥) من المادة العاشرة فيما يتعلق بعقوبة التعدد، والفقرة (و) من ثانيا من المادة الأول من قانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٨م.

قـائمة المصادر

القرآن الكريم

١. إبراهيم بن مفلح، المبدع فى شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٧م.

٢. ابن تيمية، العقود، تحقيق محمد الفقى وناصر الدين الألبـانى (ب ط) دار السـنة المحمديـة (ب ت)

٣. ابن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٩٩٦م.

٤. ابن قدامة المقدسى، المغنى، (ب ت ب ط) عالم الكتب، بيروت.

٥. ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ

٦. أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، (ب ت ب ط) دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت،

٧. أحمد الحوفى، المرأة فى الشعر الجاهلى، الطبعة الثانية، دار الفكر العربى، سنة 1963.

٨. أحمد محمد الباليسانى، نظرة إلى الرجل والمراة فى الإسلام، مطبعة العانى، لسنة ١٩٨٥م.

٩. التوراة، العهد القديم والجديد، مطبعة بيروت.

١٠. حلمى فرحات، تعدد الزوجات فى الأديان، ط١، لسنة ٢٠٠٢م دار الآفاق العربية، القاهرة.

١١. رشيد رضا، حقوق النساء، طبعة المكتب الإسلامى، بيروت.

١٢. زكى الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، سنة ١٩٨٤.

١٣. زكي أبو غضة - المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء.

١٤. السرخسى، شمس الدين السرخسى، ط عام ١٣٣١هـ مطبعة السعادة القاهرة.

١٥. سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزوينى، تحقيق شعيب الأرنـاؤوط، ط/١ دار الرسـالة العالميـة، سوريا، سنة ٢٠٠٩م.

١٦. سنن أبى داود أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، تحقيق محمد محى الدين عبـد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

١٧. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمـذى، تحقيـق محمـد حسـين الـذهبى، الطبعـة الأولى، سـنة ١٩٩٩م، دار الحديث، القاهرة.

١٨. البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى، الجامع الصـحيح تحقيـق د. مصـطفى البغـا، طبعـة عـام ١٩٨٧م دار ابن كثير، دمشق.

١٩. يحيى بن شرف الدين النووى، شرح صحيح مسلم، تحقيق عصام الطباطبى، ط/١،سنة ١٩٩٥م،دار أبى حيان، القاهرة.
٢٠. عباس محمود العقاد، المرأة فى القرآن الكريم، نهضة مصر للطباعة والنشر.
٢١. عبد الجليل الجوادى، تعدد الزوجات فى تونس بين الواقع والقانون، على الرابط : http://www.turess.com/alfajrnews/107643
٢٢. عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات فى الإسلام الطبعة الأولى، دار السلام.
٢٣. عجاج الخطيب، نظام الأسرة فى الإسلام،الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، الكويت، لسنة ١٩٨٦م.
٢٤. عونى كمال سعيد البزاز، أحكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة فى إقليم كوردستان، مؤسسة OPLC للطباعة والنشر، هولير، سنة ٢٠١٠م.
٢٥. مجلة الأحوال الشخصية التونسى، العدد ٦٦ - ١٩٥٦.
٢٦. فؤاد عبد المنعم، أبحاث فى اليهودية والنصرانية والإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٩٩٤م.
٢٧. القرطبى، الجامع لأحكام القرآن،(ب ت ب د) دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٢٨. ماجد أبو رخية – عبد الله جبورى، فقه الزواج والطلاق، ط ٢، جامعة الشارقة، سنة ٢٠٠٨م،.
٢٩. قانون الأحوال الشخصية العراقى، الرقم ١٨٨ - ١٩٥٩.
٣٠. قانون الأسرة الجزائرى، ١١-٨٤ \ ١٩٨٤.
٣١. مجموعة من المؤلفين،موسوعة الأسرة الكويتية، ط/١مؤسسة الكويت للتقدم العلمى لسنة ٢٠٠٣م.
٣٢. محمد الطاهر بن عاشور،تفسير التحرير والتنوير،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، سنة ١٩٨٤.
٣٣. محمد بلتاجى مكانة المراة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة، طبعة دار السلام.
٣٤. محمد بن مسفر الطويل، تعدد الزوجات فى الإسلام، منشورات دار أنصار السنة.
٣٥. محمد ناصر الدين الألبانى فى إرواء الغليل فى تخرج أحاديث منار السبيل، ط/١ المكتب الإسلامى، بيروت، سنة١٩٧٩م
٣٦. مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، ط ٧، المكتب الإسلامى، بيروت، سنة ١٩٩٩م.
٣٧. النووى، روضة الطالبين، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامى، بيروت، سنة ١٩٩١،.
٣٨. وجدى شفيق، زوجات لا عشيقات، تعدد الزوجات ضرورة عصرية، مكتبة العلم القاهرة.

الملخص

تعدد الزوجات مشروع بالقرآن والسنة ويدور عليه الأحكام الشرعية الخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام حكم تعدد الزوجات وقد شُرِّع لمصلحة الرجل والمرأة على السواء. وقد كان منتشراً عند الفراعنة وعند الأنبياء و فى اليهودية وكانت كذلك فى المسيحية حتى تم حظره عام ١٧٥٠م ولتنظيم التعدد فقد صدرت ضوابط لها فى بعض الدول كما فى القانون الجزائرى والتونسى والعراقى أما نص الخاص بموضوع تعدد الزوجات فى قوانين الأحوال الشخصية فى إقليم كوردستان فمثير للجدل لأنه يقف الآن بين طائفة مؤيدة وأخرى معارضة. ولم يسلم المجتمع الكوردستانى من الآثار السلبية المترتبة على موضوع تعدد الزوجات فى قانون الأحوال الشخصية، فكثرة نسب الطلاق، والزواج خارج المحكمة ومن ثم توثيقه بعد الدخول الشرعى بالزوجة الثانية لدى المحكمة الشرعية لم يضع حداً للفوضى الناجمة عن التعدد بدون تحقيق أهم شروطه.

پوختە

فرە ژنی لە یاسای باری کەسێتی هەرێمی کوردستان لە نێوان رێنماییە شەرعیەکان و داخوازیەکانی سەردەمدا

فرەژنی بە پێی قورئان و سوننەت رێگە پێدراوە، و حوکمەکانی هەر پێنج حوکمە شەرعیەکەی (واجیب و مەندوب و موباح و مەکروە و حەرام)ی بەسەردا جێبەجێ دەبێت، فرە ژنی بۆ بەرژوەندی پیاو و ژن وەك یەك تەشریع کراوە، و فرە ژنی لە سەردەمی فیرعەونەکان و لای زۆربەی پێغەمبەران و لە ئاینی یەهودی و ئاینی مەسیحیدا رێگە پیدراو بووە، تا سالّی ١٧٥٠ز قەدەغە کرا و بۆ رێکخستنی فرەژنی هەندی رێسا و یاسا لە هەندێك لە وڵاتان دەرچون وەك لە یاسای جەزائیری و تونسی و عێراقیدا، ئەو دەقەی کە پەیوەستە بە فرە ژنیەوە لە یاسای باری کەسێتی لە هەرێمی کوردستان جێگەی مشتومرە و بەرەیەکی پشتگیر و بەرەیەکی دژی دروستکردوە، کۆمەڵگەی کوردیش بەدەر نەبوە لە ئاسەوارە پۆزەتیڤ و نێگەتیڤەکانی بابەتی فرەژنی لە یاسای باری کەسێتی، زۆری ژمارەی جیابونەوە و تەڵاق و هاوسەرگیری لە دەرەوەی دادگاکان و دواتر بە یاسایکردنی لای دادگاکان پاش کاری سەرجێی شەرعی لەگەڵ ژنی دوهەم نەبوەتە رێگر لە بەردەم ئەو پاشەگەردانیەی مەسەلەی فرەژنی دروستیکردووە چونکە گرنگترین مەرجەکانی جێبەجێ نەکراوە.

Abstract

Polygyny in Kurdistan region's personal statute between legitimate precepts and today's requirements Polygyny is allowed according to Quran and Sunna and all the five legitimate laws(duty , mandub، permissible , disliked and forbidden) are applied to it. Polygyny has been legitimated for man and woman's advantage together. It was expanded at the time of the pharaohs and with all the prophets and upon the Jews and Christians until it was banned in 1750C. Some countries, like Algeria, Tunis and Iraq, have issued disciplines to organize it. The article related to Polygyny in Kurdistan Region's personal statute is controversial between those who support it and those who oppose and the Kurdish society is not out of the negative effects which are resulted from Polygyny in the personal statute.The great number of divorce and marriage outside court then confirming it after sleeping with the second wife, did not put an end to the chaos which is resulted from Polygyny without realizing its conditions.